

أحكام الخنثى في الإسلام

نورالعزية بنت حاج بكر

16B0020

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢٠/هـ١٤٤١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الخنثى في الإسلام

نورالعزبة بنت حاج بكر

16B0020

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

أحكام الخنثى في الإسلام

نورالعزبة بنت حاج بكر

16B0020

المشرف : الأستاذة نور زكية بنت الحاج رملي

التوقيع : _____ التاريخ _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاختباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقع :

اسم الطالبة : نورالعزبة بنت حاج بكر

رقم التسجيل : 16B0020

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لنورالعزبة بنت حاج بكر.

نظام إقطاع الأراضي الزراعية من منظور الاقتصاد الإسلامي :

دراسة حالة سلطنة بروناي دار السلام

لأيجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نورالعزبة بنت حاج بكر.

شعبان ١٤٤١هـ / إبريل ٢٠٢٠م

.....

التاريخ :

التوقيع :

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والأخirin وخاتم الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهدبة إلى يوم الدين.

أما بعد،

فأقدم خالص شكري وامتناني....

- إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة نور زكية بنت الحاج رملي، لتكرمها بالإشراف والإرشاد والتوجيه على بحثي طوال فترة يكمل هذا البحث. كما شاركت معنا الكثير من المعلومات والمعارف المفيدة.
- وإلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، ليطول مدة آخر موعد للتقديم عندما ضربت البلاد بوباء جائحة.
- وإلى لكلا والدي على منحي الكثير من الدعم المعنوي والتشجيع خلال هذا الوقت. فلهذا لأنه من أجل الحصول على نتيجة جيدة، أحتاج إلى التركيز على مشاعري طوال فترة يكمل هذا البحث.
- وإلى كل الأصدقائي لمشاركة المعلومات المفيدة. لقد كانت مشاركتكم لاتقدر بثمن وقللت العبء بشكل كبير في إكمال هذا البحث. وشكرا جزيلًا لكل من شارك بشكل مباشر أو غير مباشر. جزاكم الله خيرا خيرا كثيرا وجزاكم الله أحسن الجزاء.

ملخص البحث

أحكام الخنثى في الإسلام

ينقسم هذا البحث إلى فصلين. في الفصل الأول، تناقش الباحثة عن مفهوم الخنثى من ناحية الشرعية والطبية الذي يشمل على جميع التعاريف، وأقسامه، والدليل على وجوده، والعلامات التعرف على هذه المجموعة، ومقدمة قصيرة عن مفهوم المخنث. أما في الفصل الثاني، تناقش الباحثة عن مسائل الفقه التي تواجهه تتعلق بالعبادات والأحوال الشخصية والجنايات. والغرض من اختيار هذا الموضوع هو أن معظم الناس لا يفهمون الوضع الذي يعيشه خصوصاً في الفقه الإسلامي. فلذلك، هناك حاجة إلى معرفة المزيد عن هذا المجموعة. ومصدر هذا البحث هو نتيجة المناقشات مع المشرف، والأساتذة، والمراجع والموارد المتعلقة بهذا الموضوع. وبإذن الله سبحانه وتعالى، أرجو أن نحصل على معرفة إضافية من الله سبحانه وتعالى وكل الخير الذي يأتي منه، بينما يأتي الأشرار من أنفسنا.

ABSTRAK

HUKUM-HUKUM YANG BERKAITAN DENGAN KHUNSA DALAM ISLAM

Penyelidikan ini terbahagi kepada dua bahagian. Di dalam bahagian pertama, penulis akan membincangkan mengenai pemahaman *Khunsa* dari segi syara' dan perubahan yang merangkumi segala takrif, pembahagiannya, dalil kewujudannya dan tanda-tanda mengenalpasti golongan ini serta sedikit pengenalan mengenai golongan *Mukhannath*. Manakala dalam bahagian kedua pula mengenai masalah-masalah hukum fiqh yang dihadapi oleh golongan *Khunsa*. Penulis akan membincangkan mengenai masalah-masalah yang berkaitan dengan bab ibadat, *Ahwal Syakhsiah* dan jenayah. Tujuan pemilihan tajuk ini adalah kerana kebanyakan masyarakat pada masa kini tidak memahami situasi yang dialami oleh *Khunsa* terutama sekali dalam bab-bab Fiqh islam. Oleh itu adanya keperluan untuk mengetahui isu *Khunsa* ini dengan lebih mendalam lagi. Sumber penyelidikan ini adalah hasil daripada perbincangan bersama penyelia universiti, ustazah-ustazah dan yang lainnya serta rujukan-rujukan dan sumber yang berkaitan dengan tajuk ini. Dan dengan izin Allah S.W.T, semoga kita akan memperolehi ilmu tambahan daripadanya dan segala yang baik datang daripadanya, manakala yang kurang baik itu datangnya dari kita sendiri.

ABSTRACT

HERMAPHRODITE IN ISLAM

This research is divided into two parts. In the first section, the author discusses the understanding of Hermaphrodite in terms of Syara' and medical which includes all the definitions, their divisions, their existence and the signs of identifying these groups and a little introduction of the *Mukhannath* group. The second part deals with the problems of fiqh law faced by the Hermaphrodite. The author will discuss issues related to worship, personal and criminal matters. The purpose of the selection of this title is because most people today do not understand the situation experienced by Hermaphrodite especially in the chapters of *Fiqh Islam*. Therefore, there is a need to know more about this issue of Hermaphrodite. This source of research is the result of discussions with university's supervisor, teachers and others references and resources related to this topic. And with the permission of Allah S.W.T, may we obtain additional knowledge from Him and all the good that comes from Him, while the bad ones come from ourselves.

محتويات البحث

| الصفحة | المحتويات |
|--------|---|
| ج | الإشراف |
| د | إقرار |
| هـ | إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة |
| و | شكر وتقدير |
| ز | ملخص البحث |
| ح | ABSTRAK |
| ط | ABSTRACT |
| ي | محتويات البحث |
| ن | فهرس الآيات القرآنية |
| س | الاختصارات |
| ع | المقدمة |
| ١ | الفصل الأول : مفهوم الخنثى في الإسلام |
| ١ | المبحث الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحاً وأقسامه |
| ١ | المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة |

| | |
|----|--|
| ٢ | المطلب الثاني : تعريف الخنثى اصطلاحا |
| ٣ | المطلب الثالث : أقسام الخنثى في الفقه الإسلامي |
| ٣ | القسم الأول : الخنثى المشكل |
| ٤ | القسم الثاني : الخنثى غير المشكل |
| ٥ | المبحث الثاني : دليل على وجوده |
| ٨ | المبحث الثالث : العلامات التي يعرف بها الخنثى |
| ٨ | المطلب الأول : العلامات التي يتضح بها قبل البلوغ |
| ١٢ | المطلب الثاني : العلامات التي يتضح بها بعد البلوغ |
| ١٦ | المبحث الرابع : مفهوم الخنثى في الطب |
| ١٦ | المطلب الأول : تعريف الخنثى في الطب. |
| ١٧ | المطلب الثاني : كيفية تحديد جنس الجنين في الطبيعة. |
| ٢٠ | المطلب الثالث : أنواع الخنثى في الإنسان من حيث الطب. |
| ٢٦ | المبحث الخامس : مفهوم المخنث |

| | |
|----|---|
| ٢٦ | المطلب الأول : المخنث في اللغة. |
| ٢٦ | المطلب الثاني : المخنث في الاصطلاح. |
| ٢٦ | المطلب الثالث : العوامل بوجوده |
| ٢٨ | الفصل الثاني : أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي |
| ٢٨ | المبحث الأول : الخنثى في الطهارة. |
| ٢٨ | المطلب الأول : وضوء الخنثى بلمس فرجه. |
| ٣١ | المطلب الثاني : الختان |
| ٣٣ | المبحث الثاني : الخنثى في العبادات |
| ٣٣ | المطلب الأول : العورة |
| ٣٥ | المطلب الثاني : الصلاة. |
| ٣٧ | المطلب الثالث : الحج. |
| ٣٩ | المبحث الثالث : الخنثى في أحوال الشخصية |
| ٣٩ | المطلب الأول : الرضاع |

| | |
|----|--|
| ٤٠ | المطلب الثاني : النكاح. |
| ٤٢ | المطلب الثالث : يَرْتَدِي الذهب والحزير. |
| ٤٤ | المطلب الرابع : الميراث |
| ٥١ | المطلب الخامس : النظر والخلوة |
| ٥٣ | المطلب السادس : غسله تكفينه والصلاة عليه ودفنه |
| ٥٦ | المبحث الرابع : الخنثى في الجنائيات |
| ٥٦ | المطلب الأول : شهادة الخنثى المشكل |
| ٥٦ | المطلب الثاني : قتل الخنثى المشكل. |
| ٥٧ | المطلب الثالث : حد قاذفه. |
| ٥٩ | الخاتمة |
| ٦٠ | المصادر والمراجع |

فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | السور والآيات | رقم الآيات |
|--------|--|------------|
| | سورة البقرة | |
| ٦٠ | ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ | ١٩٠ |
| ٢١ | ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ | ٢٢٨ |
| ٥٩ | ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ | ٢٨٢ |
| | سورة ال عمران | |
| ٦ | ﴿رَسْنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ | ١٩١ |
| | سورة الحجرات | |
| ٦ | ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ﴾ ﴿ | ١٣ |
| | سورة النجم | |
| ١٩ | ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾ | ٤٥ |
| ١٩ | ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ | ٤٦ |

الاختصارات

| | |
|-----------------|--------|
| الجزء | ج |
| دون تاريخ النشر | د.ت |
| دون مكان النشر | د.م |
| دون الناشر | د.ن |
| الصفحة | ص |
| الميلادي | م |
| الهجري | هـ |
| إلى آخر | إلخ... |

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والأخريين وخاتم الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين.

أما بعد،

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^١. هذه الآية تدل على أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من رجال ونساء وجعلهم من كل جنس وقبيلة للتعرف بينهم. وقد جعلهم لتعاون على البر والتقوى إلى الله سبحانه وتعالى وَيُتِمِّم مَصْلِحَةَ عَامَةٍ بَيْنَهُمْ.

ومع ذلك، هناك مجموعة تسمى بالخنثى. خلق الله سبحانه وتعالى هذه المجموعة لكي يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمَاتٍ عَظِيمَةٍ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. أمَّا الخنثى هو الشخص الذي في تكوينه شذوذ حتى لا يعرف أنه ذكرا أو أنثى. فبالتوفيق والهداية من الله سبحانه وتعالى، فقد وقفني لاختيار موضوع البحث أحكام الخنثى في الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع :

اختارت الباحثة هذا الموضوع "أحكام الخنثى في الإسلام" لأن أحوال الخنثى نادرة أن يُتَاقَشَ فِي الْمَشَاوَرَةِ. ولتوفير المعرفة للمجتمع الذي جاهلون عن أمور الدين، بل هم يَظُنُّونَ بِأَنَّ الْمَخْنَثُونَ هُوَ الْخُنْثَى. إِذَا فِي هَذَا الْبَحْثِ، سَتَجِيبُ الْبَاحِثَةُ بَعْضَ الْمَشْكَلَاتِ الَّتِي يُوَاجِهُهَا لِأَنَّ مَعْظَمَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ وَالْأَحْكَامَ الْخُنْثَى تَتَعَلَّقُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَحْوَالَ الشَّخْصِيَّةِ.

مشكلة البحث :

- بوجود الخنثى والمخنثون في المجتمع يدعو إلى مُعَاكِسِ الْمَخْتَلَفَةِ سِوَاهُ كَانْ خَيْرٍ أَوْ الْعَكْسِ.

^١ سورة الحجرات. آية ١٣

- معظم الناس في هذا العصر مخطئون بين الخنثى مع المختنون.
- سيخضعون الخنثى لعملية جراحية بدون إرشاد ومعرفة كافية عن أحوالهم من الشريعة أو الطبية.
- هناك مشكلة عند الخنثى في عمل شيء خصوصا في العبادات، والميراث، والمناكحات ، وأحوال الشخصية.

أسئلة البحث:

- ما هو الخنثى حيث الطب؟
- هل الخنثى و المختنون متساوى؟
- ما هي احكام الخنثى في الإسلام؟

أهداف البحث:

- شرح مفهوم الخنثى من حيث الطب : آراء عند الأطباء وأنواعه وتحديد جنس الجنين.
- شرح الفرق بين الخنثى مع المختنون.
- بيان أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي يشتمل على باب العبادات والأحوال الشخصية.

حدود البحث :

أن حدود البحث يركز عن الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواد العلمية من المصادر والمراجع، بما في ذلك الدراسة المكتبية من خلال مراجعة الكتب الموجودة في المكتبة والصحف والإنترنت والفتوى والمناقشة مع الأستاذة للوصول إلى النتائج في هذا البحث.

أهمية البحث:

أولا : لنعرف أحكام الخنثى وما يتعلق به في الفقه الإسلامي.

الثاني : مصدر مراجع للمجتمع ليسهل الرجوع عنه خصوصا للطلاب والوزارات كالوزارة الشؤون الدينية.

الثالث : لا تفوت الخنثى من العقاب وسيعاقب من حيث الشرعية بينما أن بروناي دارالسلام بلد الملايوية الملكي والإسلامية.

الدراسات السابقة:

● الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي – حجة ستي بزيلة بنت حاج سليمان (مكتبة الجامعة السلطان الشريف علي).

فقد استخدمت الباحثة الكتب التراثية والحديثة المتعلقة بعنوان البحث. ووجدت الباحثة هذه الكتب في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. في البحث السابقة، ناقش المؤلف عن مفهوم الخنثى على مذهب الأربعة، ويشرح عن الخنثى بين الطب والفقه الذي يشتمل فيه آراء الطبية والفقهاء عن الخنثى واختلافهم. أما هذا البحث يتركز على أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي.

- الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي – وليد عبد الله اسماعيل. جامعة كركوك – كلية التربية.
- أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي – د. اشجان حميد باصي . قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات الجامعة العراقية.

هيكل البحث :

المقدمة

الفصل الأول : مفهوم الخنثى في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحاً وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الخنثى لغة

المطلب الثاني : تعريف الخنثى اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام الخنثى في الفقه الإسلامي

القسم الأول : الخنثى المشكل

القسم الثاني : الخنثى غير المشكل

المبحث الثاني : دليل على وجوده

المبحث الثالث : العلامات التي يعرف بها الخنثى

المطلب الأول : العلامات التي يتضح بها قبل البلوغ

المطلب الثاني : العلامات التي يتضح بها بعد البلوغ

المبحث الرابع : مفهوم الخنثى في الطب

المطلب الأول : تعريف الخنثى في الطب.

المطلب الثاني : كيفية تحديد جنس الجنين في الطيبة.

المطلب الثالث : أنواع الخنثى في الإنسان من حيث الطب.

المبحث الخامس : مفهوم المخنث

المطلب الأول : المخنث في اللغة.

المطلب الثاني : المخت في الاصطلاح.

المطلب الثالث : العوامل والأسباب بوجوده

الفصل الثاني : أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الخنثى في الطهارة.

المطلب الأول : وضوء الخنثى بلمس فرجه.

المطلب الثاني : الختان

المبحث الثاني : الخنثى في العبادات

المطلب الأول : العورة

المطلب الثاني : الصلاة.

المطلب الثالث : الحج.

المبحث الثالث : الخنثى في أحوال الشخصية

المطلب الأول : الرضاع

المطلب الثاني : النكاح.

المطلب الثالث : يَرْتَدِي الذهب والحزير.

المطلب الرابع : الميراث

المطلب الخامس : النظر والخلوة

المطلب السادس : غسله تكفينه والصلاة عليه ودفنه

المبحث الرابع : الخنثى في الجنائيات

المطلب الأول : شهادة الخنثى المشكل

المطلب الثاني : قتل الخنثى المشكل.

المطلب الثالث : حد قاذفه.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم الخنثى في الإسلام.

المبحث الأول : تعريف الخنثى لغة واصطلاحاً وأقسامه

يتناول هذا المبحث عن تعريف الخنثى من ناحية اللغوية والاصطلاح، ولا ينسى البحث تعريفه من ناحية الطبية، ويتناول أيضاً عن آراء الفقهاء عنها.

المطلب الأول : تعريف الخنثى لغة

وقد ذكر في كتاب لسان العرب بأن الخنثى من حيث اللغة هو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كراع وصفاً، فقال : رجل خنثى : له ما للذكر والأنثى. والخنثى : الذي له ما للرجال والنساء جميعاً. والجمع : خنثائى، مثل الحبالى، خنث.^٢

ورد في كتاب تسهيل حساب الفرائض، كان الخُنْثَى على وزن 'فُعْلى' كحُبْلى، وهو مشتق من التخنث، ومعناه : الثنني والتكسر، أو من الانخنث وهو الاشتباه. يقال : خنث الطعام إذا اشتبه فلم يتميز طعمه. والجمع هو الخنثائى، مثل الحبالى.^٣

والمراد عن الفرضيين : "مَنْ له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما"^٤

وقد ورد في كتاب فقه السنة "بأن الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر".^٥

(٢) إمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط١. دار الكتب العلمية.

ج١. ص٨٦٤

(٣) سعد بن تركي الخنثلان. (د.ت). تسهيل حساب الفرائض. ط١. هيئة كبار العلماء. ص ٩٩

(٤) المرجع السابق. ص ٩٩

(٥) سيد سابق. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). فقه السنة. ط٣. بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي. ج٣. ص٦٥٥

أما في كتاب الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي، الخنثى في اللغة هو الذي لا يَحُلُصُّ لذكر ولا أنثى، وجاء من كلمة الخنث بالفتح والسكون، وهو اللين والتكسر في الكلام والمشى، والجمع للخنث هو خنثاى وخنثا^٦.

المطلب الثاني : تعريف الخنثى الاصطلاحا

ذكر سعيد سابق في فقه السنة، الخنثى هو "شخص اشتبه في أمره ولم يُدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكرا وفرجا معا أو لأنه ليس له شيء منهما أصلا"^٧.

أما عند الحنفية : في بدائع الصنائع^٨، الخنثى هو مَنْ له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى.

عند المالكية : في التاج والإكليل^٩، الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول.

عند الشافعية : هو الذي له فرج الرجل وفرج النساء^{١٠}.

عند الحنابلة : في المغني^{١١}، هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج ويخرج منه البول.

(٦) محمد سعيد محمد الرملاوى.(٢٠٠٨م). الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي. (د.ط). دار الجامعة الجديدة. ص ٢٥١.

(٧) سيد سابق. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). فقه السنة. ط٣. بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي. ص ٦٥٥/٣

(٨) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). بدائع الصنائع. ط٢. دار الكتب العلمية. ج٧. ص٣٢٧/٧

(٩) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالك.(١٤١٦هـ-١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية. ج٨. ص٦١٩/٨

(١٠) د. اشجان حميد باصي.(د.ت). احكام الخنثى في الفقه الاسلامي. (د.ط). ص٤١٧

(١١) ابن قدامة المقدسي.(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. (د.ط). مكتبة القاهرة. ج١٠. ص٣٣٦/٦

ولذا في هذا المطلب أن الفقهاء لا يختلف في تعريف الاصطلاح الخنثى، أن الخنثى هو من له آلة الرجال (ذكر) وآلة النساء (فرج) أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول.

المطلب الثالث : أقسام الخنثى في الفقه الإسلامي

القسم الأول : الخنثى المشكل

والخنثى مشكل هو الذي لم يُوضَّح ذكوره ولا أنوثته^{١٢} كما ذكر في كتاب الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي.

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية^{١٣}، الخنثى المشكل هو مَنْ له آلة الرجال وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنه ذكر أو أنثى وإنما يأتي الإشكال ما دام صغيراً، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة إما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك، أو عِظْمُ ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك.

في بدائع الصنائع، " وبيان ما يعرف به أنه ذكر، أو أنثى، وإنما يعرف ذلك بالعلامة. وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية، وإمكان الوصول إلى النساء. وعلامة الأنوثة في كبر نخود ثديين كثديي المرأة، ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل، وإمكان الوصول إليها من فرجها، لأن كل واحد مما ذكرت يختص بالذكورة والأنوثة، فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى"^{١٤}.

وأن الخنثى المشكل له أنواع :

النوع الأول : أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني يبول منهما جميعاً، فلا ندري هل هو ذكر أم أنثى.

النوع الثاني : أن يكون له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط جميعاً، وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

النوع الثالث : أن يكون له دبر مستقل ويخرج البول من غير فرج ولا قبل أنثى على شكل عرق كثير.

(١٢) محمد سعيد محمد الرملاوى. (٢٠٠٨م). الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي. (د.ط). دار الجامعة الجديدة. ص ٢٥١

(١٣) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (د.ط). دار الفضيلة. ج ٢. ص ٦٠

(١٤) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الخنثى. (١٤٠٦هـ - ٩٨٦م). بدائع الصنائع. ط ٢. دار الكتب العلمية. ج ٧. ص ٣٢٧

القسم الثاني : الخنثى غير مشكل

أما الخنثى غير مشكل هو مَنْ يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة^{١٥}.

والخلاصة عن تعريف الخنثى من حيث لغة واصطلاح، أن كلمة الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر، وجمعه 'خنث' على وزن فعلى. والخنثى هو شخص الذي له ما للرجال والنساء جميعا. ولا يختلف الفقهاء من حيث الاصطلاح، أن الخنثى من له ذكر وفرج معا. ومن حيث أقسامه في الشريعة، ذكر الفقهاء الأربعة على أن الخنثى نوعان هما : الخنثى غير المشكل هو يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة. أما الخنثى المشكل هو لم يوضح ذكوره وأنوثته إلا بعد البلوغ.

(١٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الخنبلى (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع.(د.ط). دار الكتب

العلمية. ج٤. ص٦٩٤

المبحث الثاني : دليل على وجوده

في هذا المبحث ستبين عن أدلة وجود الخنثى في الإسلام، كان القرآن الكريم والسنة النبوية هي مصادر رئيسية للقوانين الأساسية التي يُرتَّب حياة بشرية. كلاهما ينظم علاقة بين الإنسان وربه من حيث العبادة، وكذلك أيها الناس من حيث المعاملة. ولقد خلق الله سبحانه وتعالى شيئاً له حكمة كما خلق الله السماوات والأرض وبطونها، وكذلك في خلق الناس. فقد جاء دليل من قوله سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^{١٦}.

أن تفسير هذه الآية كما ورد في كتاب ابن كثير^{١٧} أن يقول الله سبحانه وتعالى للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها هما آدم عليه السلام وحواء، وجعلهم شعوبا، وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعوائل والأفخاذ وغير ذلك لتعارفوا بينهم كل يرجع إلى قبيلته. فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمر الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا، منها على تساويهم في البشرية.

ومع ذلك، هناك مجموعة أخرى تسمى بخنثى ووجوده هو علامة على عظمة الله سبحانه وتعالى لكي يتمكن الناس من أخذ دروسهم وحكمتهم. كما شرحت الباحثة في مطلب السابق بأن خنثى هو مَنْ له آلة ذكر وآلة أنثى وهي أشياء التي نادر أن يناقش في المناقشة. فقد جاء دليل من قوله سبحانه وتعالى :

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^{١٨}

(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) أي ما خلقت هذا الخلق عبثا، بل بالحق لتجزى الذين أساءوا بما عملوا، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى، ثم نزوه عن البعث وخلق الباطل.

(سُبْحَانَكَ) أي عن أن تخلق شيئاً باطلا.

(١٦) سورة الحجرات. : آية ١٣

(١٧) محمد علي الصابوني.(١٤٠٢هـ-١٩٨١م). مختصر تفسير ابن كثير. ط٧. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان. ج٣. ص٢/٣٦٧

(١٨) سورة ال عمران : آية ١٩١

(قَفَيْنَا عَذَابَ النَّارِ) أي يا من خلق الخلق بالحق والعدل، يا من هو منزه عن النقائص والعيب والعبث، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتحجيرنا به من عذابك الأليم.

ولو كان عدم وجود دليل من القرآن الكريم، قد جاء دليل من حديث أخرجه سنن البيهقي :

عن ابن عَبَّاسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولودٍ ولد، له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يورث من حيث يبول)).^{١٩}

أخبرنا الحسن بن كثير سمع أباه قال : "شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال : ((انظروا مسيل البول فورثوه منه)).^{٢٠}

فقد ورد في الرواية بأن في زمن خلافة سيدنا علي رضي الله عنه قد وقعت عن رجل ينكح الخنثى. ثم بعد الزواج، أعطاهما جارية هدية لها. نتيجة الزواج، قد أنجبت ولد. ولكن ظهرت الشهوة زوجته عند جارتها وتخلبها. كان المجتمع في تلك الوقت أصيب بالصدمة وأخبر إلى سيدنا علي رضي الله عنه. فقد أرسل سيدنا علي رضي الله عنه خبيرا لتصحيح جنسها.

من هذا التصحيح لإثبات أن كلا آلتها (فرج وذكر) يعملان. ولديها الحيض كالمراة ويمكن وطؤه زوجته، وأيضا خروج المنى وأحبل امرأة أي جارتها. ولكن في هذا الحال، كان سيدنا علي رضي الله عنه لم يستسلم لإثبات جنسها وأراد أن يُتَمَم مشكلة حدثت على الزوجين وكان درسا للمسلمين.

إذا، قد أرسل سيدنا علي رضي الله عنه أخصائي العظام ليَحْسُب ضلعه. فهذا صحيح جدا لغرض الله سبحانه وتعالى الذي خلق حواء من خلال أخذ أحد أضلاع اليسرى آدم عليه السلام. ونتيجة لذلك، يُقَرُّ سيدنا علي رضي الله عنه بأن هذه المرأة (الخنثى) هو رجل، ويُفْتَرَق بينهما بأن النكاح غير صحيح.^{٢١}

(١٩) أخرجه البيهقي.(٢٠٣م). السنن الكبرى. ط.٣. محمد عبد القادر عطا. (المحقق). دار الكتب العلمية: بيروت. ص ٤٢٨/٦ [كتاب

الفرائض، باب ميراث الخنثى، رقم الحديث : ١٢٥١٨]

(٢٠) المرجع السابق. ص ٤٢٧/٦ [كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، رقم الحديث : ١٢٥١٦]

(٢٠) Siti Ruqaiyah Binti Zainudin.(t.t) Suatu Kajian Kefahaman Pelajar ITQAN Terhadap Golongan Khunsa. <https://www.academia.edu/22646286/KHUNSA>

على الرغم من عدم ذكرهم بالتفصيل في القرآن الكريم، فإن دين الإسلام لم يَتَحَيَّرْهُمْ. فلهذا واضح حيث يُثَبِّتُ الإسلام تخصيص حقوقهم والمشاركة في الميراث ولكن يتم قبوله من حيث حاله سواء كان خنثى مشكل أو غير مشكل، ستبين عن هذا في باب ميراث الخنثى.

المبحث الثالث : العلامات التي يعرف بها الخنثى.

وبمع ذلك، قبل أن يُعَيَّن مَكَانَةُ الخنثى يجب علينا أن ننظر إلى علامات يعرف بها أي في حالتين : في حال قبل البلوغ، وفي حال بعد البلوغ. وقد اختلف الفقهاء في حاله قبل وبعد البلوغ، ولذا في هذا المبحث ستشرح الباحثة عنه مع آراء الفقهاء.

المطلب الأول : العلامات التي يتضح بها قبل البلوغ.

كان الخنثى الذي لم يبلغ يعرف حاله بالبول أي في حالتين، إما أن يبول من أحدهما دون الآخر، فيما لو خرج البول من الذكر، فهو غلام. وإن خرج من الفرج فهي أنثى. وإما أن يبول منهما جميعا.

الحالة الأولى : أن يبول من أحدهما دون الآخر.

أولا ننظر إلى حالة الأولى، إلى أن الخنثى قبل البلوغ إن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى. فهذا قد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^{٢٢}، والمالكية^{٢٣}، والشافعية^{٢٤}، والحنابلة^{٢٥}. واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول^{٢٦} :-

من السنة : حديث مروى عن ابن عباس، أنه سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يورث من حيث يبول))^{٢٧}.

(٢٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). بدائع الصنائع. ط٢. دار الكتب العلمية. ج٧ ص٣٢٧

(٢٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكِي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (د.ط.). دار الفكر. ج٦. ص ٤٢٧

(٢٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٠٤١هـ). الوسيط في المذهب. ط١. دار السلام : القاهرة. ج ١. ص٣٢٢

(٢٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. (د.ط.). مكتبة القاهرة. ج ٦. ص ٣٣٥

(٢٦) محمد سعيد محمد الرملاوى. (٢٠٠٨م). الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي. (د.ط.). دار الجامعة الجديدة. ص ٢٥٢

(٢٧) أخرجه البيهقي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).. السنن الكبرى. محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ص ٦/٤٢٨

[كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، رقم الحديث : ١٢٥١٨]

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

المصادر العربية

٢. أبو إبراهيم المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المؤلف). (١٩٩٠م). مختصر المزني.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. دار طوق النجاة.
٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). السنن الكبرى. ط٣. بيروت : دار الكتب العلمية.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي. (١٩٩٨م). سنن الترمذي. (د.ط.). دار الغرب الإسلامي.
٦. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب. ط١. دار السلام : القاهرة.
٧. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. (د.ط.). دار الفكر: بيروت. ج١. ص١٧٧
٨. الخرشني، أبو عبد الله محمد جمال الدين عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت : دار الفكر للطباعة .
٩. ديبان محمد الديبان. (د.ت.). "مس الخنثى المشكل فرجه". مأخوذ من الموقع <https://www.alukah.net/sharia/0/34522/>
١٠. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط.). دار الفكر.

١١. الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. (٢٠٠٧م). المعتمد في الفقه الشافعي. ط١. دمشق : دار القلم .
١٢. زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقه. (د.ط). دار القلم.
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٩٩٣م). المبسوط للسرخسي. (د.ط). بيروت : دار المعرفة .
١٤. سعد بن تركي الختلان. (د.ت). تسهيل حساب الفرائض. ط١. هيئة كبار العلماء.
١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأودي السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. (د.ط). بيروت : المكتبة العصرية، صيدا.
١٦. سيد سابق. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). فقه السنة. ط٣. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.
١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية.
١٨. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر.
١٩. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية.
٢٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٩٩٢م). رد المختار على الدار المختار. ط٢. دار الفكر.
٢١. عبد الرحمن الجزيري. (د.ت). كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار الحديث . ج١
٢٢. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية.
٢٣. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٢٤. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين.(د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. (د.ط). دار احياء التراث العربي: بيروت.
٢٥. الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير(١٤٠٢هـ-١٩٨١م). مختصر تفسير ابن كثير. ط٧. بيروت-لبنان : دار القرآن الكريم.
٢٦. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).المغني لابن قدامة. (د.ط). مكتبة القاهرة.
٢٧. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.(د.ت). شرح فتح القدير.بيروت : دار الفكر.
٢٨. الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). بدائع الصنائع. ط٢. دار الكتب العلمية.
٢٩. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالك.(١٤١٦هـ-١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية.
٣٠. محمد سعيد محمد الرملاوي.(٢٠٠٨م). الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الإسلامي. (د.ط).دار الجامعة الجديدة.
٣١. محمود شمس الدين أمير الخزاعي. (٢٠٠٢م). ضوابط البلوغ. ط١. دار الكتب العلمية.
٣٢. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم.(د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.(د.ط). دار الفضيلة.
٣٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.(د.ط). دار الفكر.
٣٤. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري.(د.ت).صحيح مسلم. محمد.(د.ط). دار إحياء التراث العربي.

٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفرقي المصري (٢٠٠٥م). *لسان العرب*. ط١. دار الكتب العلمية.
٣٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). *كشف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط).
٣٧. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
٣٨. النسائي، أبو عبد الله الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).. *سنن النسائي*. ط٢. حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية.
٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣. المكتب الإسلامي.
٤٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المذهب*. (د.ط). دار الفكر.
٤١. _____ (١٩٩٠م). *الموسوعة الفقهية*. ط٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

المراجع الأجنبية

42. Siti Ruqaiyah Binti Zainudin. (t.t) *Suatu Kajian Kefahaman Pelajar ITQAN Terhadap Golongan Khunsa*.

<https://www.academia.edu/22646286/KHUNSA>

43. Arif Ariffin. (2019M). *Khunsa Dan Transeksual : Identiti, Undang-Undang Dan Hukum Menurut Islam*. Must Read Sdn.Bhd.